قرار تعقيبي مدني عدد 2523

مؤرخ في 01 أكتوبر 2004

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

المادة : شخصي.

المراجع : الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

المفاتيح : طلاق للضرر، عجز جنسي قبل الزواج، عدم إعلام الزوجة بذلك، حق الزوجة في التعويض.

المبدأ :

إن تضرر الزوجة من العجز الجنسي لزوجها يخول لها حق طلب التعويض عن ذلك إذا كان ذلك العجز سابقا للزواج وأخفاه عنها الزوج والأمر خلاف ذلك عندما يحصل العجز بعد الزواج فلا مجال للتعويض لأنه أمر لا دخل لإرادة الزوج فيه وهو بلاء تسلط عليه ولا يتحمل وزره مرتين.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2523 والمقدم من الاستاذ سهيل السليمي بتاريخ 23/03/ 2004.

في حق : سنية تنوبها الاستاذة سلمى السرباجي.

ضد : وليد ينوبه الأستاذ توفيق بن نصر.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 5881 بتاريخ 2004/02/25 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه والزام المستأنف ضدها بان تؤدي له 200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالدعوى.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2004/04/17.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد بالأوراق التي انبنى عليها قيام الطاعنة لدى ابتدائية تونس عارضة انها تزوجت بالمطلوب منذ 2002/02/06 وتم البناء لكنها فوجئت ومنذ ليلة الدخول بعجزه الجنسي الكلي وبقيت الزوجة عذراء الى حد التاريخ ويرجع بسبب عجزه الى مرض باعصابه ولذا فهي تطلب ايقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوج.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 42201 بتاريخ 2003/05/13 لصالح الدعوى.

فاستأنفه المحكوم عليه استنادا الى انه لا يشكو من أي عجز جنسي وان مرض اعصابه لا يمكن ان يشكل ضررا يؤسس عليه طلب الطلاق وطلب النقض وعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ان الاختبار الطبي اثبت ان اعضاء

المستأنف القانونية عادية لكن الذي يتلقاه يمكن ان يؤثر على نشاطه الجنسي.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

خرق القانون وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

لان المحكمة اعتبرت الضرر منعدما وان تنازل المعقب ضده على نشاطه الجنسي لا يجعل منه بالضرورة عاجزا جنسيا في حين اثبت الاختبار بصورة قاطعة ان الطاعنة لازالت عذراء بعد مضي مدة عن تاريخ الدخول بها وهو ما يشكل ضررا واضحا وثابتا وطلبت الطاعنة النقض والاحالة فرد نائب المعقب ضده بان الاختبار لم يثبت عجز منوبه الجنسي وان مرض هذا الاخير النفسي لا يمكن ان يكون اساسا لطلب الطلاق وطلب رفض التعقيب موضوعا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ثبت بصورة قاطعة من الاختبار المأذون باجرائه في القضية بقاء الطاعنة عذراء بعد مدة من الدخول بها مما يؤكد عدم قيام المعقب ضده نحوها بواجبه الجنسي كزوج عادي وسواء اكان ذلك الامتناع منه راديا بعدم الرغبة في الاتصال بزوجته او غير

رادي بسبب عجزه الجنسي الخلقي او بسبب اي نوع من الامراض فان ذلك يشكل ضررا في جانب الزوجة لا جدال فيه يخولها طلب الطلاق للضرر.

وحيث ان مثل ذلك الضرر يخول التعويض اذا كان سابقا للزواج واخفاه عن الزوجة والامر خلاف ذلك عندما يحصل العجز بعد الزواج فلا مجال للتعويض لانه امر لا دخل لارادة الزوج فيه بل بلاء تسلط عليه ولا يتحمل وزره مرتين.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما درجت على عدم توفر الضرر رغم ثبوت ما تقدم تكون قد اساءت التعليل وحرفت الوقائع وتعين نقض قضائها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد بلقاسم كريد والمستشارين السيدين عبد القادر غربال ونجيبة الشريف وبمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

جميلة مسعود وذلك بجلسة يوم الجمع
01 أكتوبر 2004.

وحرر في تاري